

المادة 46

| | |
|--------|---|
| 6600 | الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجة الأولى والأمناء القضائيون من الدرجة الثالثة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة |
| 7800 | الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجة الممتازة والأمناء القضائيون من الدرجة الثانية والمحافظون القضائيون من الدرجة الثالثة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة |
| 9000 | الأمناء القضائيون من الدرجة الأولى والمحافظون القضائيون من الدرجة الثانية والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة |
| 9600 | الأمناء القضائيون من الدرجة الممتازة والمحافظون القضائيون من الدرجة الأولى والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة |
| 10.200 | المحافظون القضائيون من الدرجة الممتازة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة |

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2018، إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعيد القادر.

*

* *

جدول ملحق

يتعلق بتحديد المقادير الإجمالية السنوية للإعانة الجزافية

الممنوحة لموظفي المجلس

| المبلغ السنوي الأقصى (بالدرهم) | الدرجات |
|--------------------------------|---|
| 3600 | الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجة الرابعة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة |
| 3600 | الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجة الثالثة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة |
| 6000 | الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجة الثانية والأمناء القضائيون من الدرجة الرابعة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة |

وزارة الشباب والرياضة

مرسوم رقم 2.18.401 صادر في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018)

بتغيير المرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 14 من شوال 1432

(23 سبتمبر 2011) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الملكي لتكوين

أطر الشبيبة والرياضة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 14 من

شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الملكي

لتكوين أطر الشبيبة والرياضة؛

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق

التعليم العالي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 يونيو 2018،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.622 الصادر في 14 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) :

«المادة الأولى. - المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

«أحكام هذا المرسوم.

«يتبع المعهد الرياضة.

«يوجد مقر ... ويضم المراكز التالية :

« - المركز الوطني للرياضة مولاي رشيد بسلا ؛

« - »

« - مركز تكوين أطر الشباب بالرباط ؛

« - المركز الوطني للشباب بالمعمورة بسلا.

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء : راشد الطالب العلي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.